

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

عمر الحازمي 01

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة هذا يقول اما تقولون بان العبادات توقيفية؟ فكيف يجمع بين الاذان والاقامة؟ ويستحب عليها وعليهما؟ من اين الدليل - [00:00:01](#)

استحباب من اين دليل الجمع ولم يرد هذا جاء دليل الافراد جاء دليل الثناء على المؤذن. ودليل الثناء على ماذا؟ على الامامة اثنى على هذا واثني على على الثاني. وهل ورد فيه الجمع؟ الجواب لا - [00:00:27](#)

الجواب لا هل عدم الارادة وعدم نقل الجمع؟ حينئذ يكون هو السنة نقول هذا محتمل. هذا محتمل لذلك وقع فيه نزاع بين اهله لكن لو وجد وجمع بينهما اعتبارا بكل دليل بانه منفصل لان الدليل الذي اثنى على المؤذن لم يخص - [00:00:49](#)

دون دون الامامة. ولذلك قلنا النصوص الواردة في الثناء على الاذان والمؤذنين اكثر لم يرد مثلها في شأن الامام. حينئذ نقول اذا جاءت النصوص مؤذنون اطول الناس اعناقا هل معنى ذلك انه لا - [00:01:09](#)

كذلك الا اذا افرد الاذان قد يحتاج الى الدليل. اذا خص هذا الفضل وهذا الثناء بانه اذا لم يجمع معه الامام حينئذ هذا الذي يحتاج الى دليل. واما اذا جمع بينهما حينئذ نقول هذا مخاطب به وهذا مخاطب به. بمعنى انه اذا قيل المؤذنون اطول - [00:01:27](#)

او لو يعلم الناس ما في النداء نقول هذا الثناء على الاذان. ولا يلزم منه الا يكون ذلك المؤذن اماما ما يلزم هو عام يشمل من جمع بينهما من افرد احدهما عن عن الاخر وهذا لا ينافي القاعدة العامة للعبادات - [00:01:47](#)

لانه اذا دل الدليل ولو بوجه ما حينئذ قلنا هذا يحمل على على ظاهره. واما ان شاء عبادة دون ان لها مستند شرعي ولو وقع فيه نزاع هنا يحكم بانه بدعة. وليس مما يقع فيه خلاف بين اهل العلم. ولو ورد فيه خلاف. نقول خلاف ضعيف - [00:02:07](#)

اذا ذكرت عبادة من اصلها في انسائها حينئذ نقول لو وقع فيه نزاع يعتبر ماذا؟ يعتبر ضعيفا كصلة قائم مثلا يقول هذه بدعة ما وجه الاستدلال بحديث ابي الدرداء من ثلاثة لا يؤذن الا استحوذ عليهم الشيطان قلنا الاستحواز - [00:02:27](#)

هذا الاصل فيه ها وجوب الابتعاد عنه والاجتناب. ولا يتم ذلك الا بماذا؟ الا بفعل للاذان فما به ترك المحرم يرى. وجوب تركه جميع من درى هل يشرع لمن فاتته الصلاة وكان منفردا يؤذن ويقيم؟ هذا سؤالنا ان شاء الله. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد - [00:02:47](#)

وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى بباب الاذان والاقامة وهم ما فرض كفاية. هذا شرف الى بيان حكم الاذان والاقامة قلنا ثم قولان لاهل العلم لم يرد عن اهل العلم بان الاذان والاقامة فرض عين. وان استحب بعضهم لكل من صلى - [00:03:13](#)

ان يؤذن لكن هذا ليس فيه الصلاة التي تقام في المساجد كما سألي في محله. هما فرض كفايته هما اي الاذان الاقامة. فرض كفاية. قلنا هنا افرد مع كون المبتدى مثنى هما هذا مبتدى. وفرض كفاية هذا خبر - [00:03:37](#)

اصله قاعدة مطردة عند العرب تطابق بين المبتدأ والخبر وهنا افرده واحسن ما يجاب بان الخبر وقع مصدرها. واذا كان كذلك لا يشترط التطابق من حيث المعنى لابد من التأويل. لان المصدر جنس يقع على الواحد ويعقب على الاثنين ويقع على ثلاث وما زال - [00:03:57](#)

فإذا قيل زيد عدل المراد به عادل واحد وإذا قيل الزيدياني عدل المراد به عدلاً لو لم تأوله ما جاز ماجات ولو كان مصدراً لكن هنا
نقول لا بد أن يؤول بمعنى يطابق - [00:04:24](#)

المبتدأ حينئذ ولدت القاعدة لكنها من جهة المعنى لا من جهة اللفظي. مما فرض كفاية عرفاً المراد بفرض الكفاية وان الفرض
الصحيح انه مراد للواجب مراوف للواجب وثم رواية عن الامام احمد رحمة الله تعالى بان فرضه - [00:04:46](#)
هـ تم رواية عن الامام احمد بان الفرض اكـد من الواجب. وفسـرت باـحد ثلاثة اوجهـ الاولـ الفرض ما لا يسامـح في عـمده ولا سـهـوهـ.
والواجب ما يسامـح فيـ بـيـساـويـ الىـ عـمـدـ ثـانـيـ نـعـمـ - [00:05:09](#)

فرض ما ثـبتـ بـدـلـيلـ قـطـعـيـ. والواجب ما ثـبـتـ بـدـلـيلـ ظـنـيـ. نـعـمـ السـنـةـ اـيـ فـرـقـ بـيـنـماـ ثـبـتـ وـجـوـبـهـ بـالـقـرـآنـ فـيـقـالـ فـيـهـ فـرـضـ وـمـاـ ثـبـتـ
وـجـوـبـهـ سـنـةـ فـيـقـالـ فـيـهـ وـاجـبـ. وـالـصـوـابـ اـنـهـماـ مـتـرـادـفـانـ - [00:05:41](#)
الفرض والواجبـ. هـذـاـ هوـ الصـحـيـحـ كـمـ ذـكـرـنـاـ بـاـدـلـتـهـ فـيـ شـرـحـ الـوـرـقـاتـ وـالـقـوـاعـدـ. هـنـاـ اـسـتـدـلـ المـصـنـفـ بـحـدـيـثـ عـلـىـ الفـرـضـيـةـ اـنـ فـرـضـ
وـاـنـهـ كـفـاـيـةـ. لـاـنـ ثـمـةـ دـلـيـلـانـ لـاـبـدـ اـنـ نـسـتـدـلـ عـلـىـ فـرـضـيـةـ الـاـذـانـ وـالـاـقـامـةـ. ثـمـ اـذـاـ كـانـ فـرـضاـ فـالـاـصـلـ فـيـ المـخـاطـبـ بـالـاـمـرـ - [00:06:12](#)
بـالـوـاجـبـ فـيـ الشـرـعـ اـنـ يـكـوـنـ مـخـاطـبـاـ بـمـاـ ذـكـرـ لـفـظـهـ فـيـ سـنـةـ اوـ فـيـ الـقـرـآنـ. فـنـحـتـاجـ اـلـىـ مـصـارـفـ اـنـ يـكـوـنـ
الـمـرـادـ بـهـذـاـ فـضـلـ هـوـ كـفـاـيـةـ اـسـتـدـلـ بـحـدـيـثـ اـذـاـ حـضـرـ الـصـلـاـةـ فـلـيـؤـذـنـ لـكـمـ اـحـدـكـمـ. قـلـنـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ قـوـاعـدـ اـصـوـلـيـةـ - [00:06:37](#)
لـذـكـرـ سـنـاقـشـكـمـ فـيـهـاـ. وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ لـهـ مـنـطـوـقـ وـلـهـ مـفـهـومـ. ثـمـ اـكـثـرـ مـسـائـلـ الـاـذـانـ وـالـاـقـامـةـ قـدـ تـؤـخـذـ مـنـ هـذـاـ النـصـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ
مـتـفـقـ عـلـىـ حـدـيـثـ مـالـكـ اـبـنـ الـحـوـيـرـ وـلـهـ رـوـاـيـاتـ. اـذـاـ حـضـرـ الـصـلـاـةـ فـلـيـؤـذـنـ لـكـمـ اـحـدـكـمـ هـذـاـ الشـاـهـدـ مـعـنـاـ - [00:07:04](#)
هـذـاـ لـهـ مـنـطـوـقـ وـلـهـ مـفـهـومـ. مـاـ مـنـطـوـقـ وـلـهـ مـفـهـومـ. مـاـ يـعـرـفـ يـرـفـعـ الـجـوـابـ الـجـمـاعـيـ مـاـ يـصـلـحـ. كـالـذـكـرـ الـجـمـاعـيـ عـنـدـيـ نـعـمـ
الـاـمـرـ بـالـاـذـانـ عـنـدـ حـضـورـ الـصـلـاـةـ. عـنـدـ حـضـورـ الـصـلـاـةـ - [00:07:23](#)

طـيـبـ بـالـمـفـهـومـ نـعـمـ اـسـمـاعـيـلـ اـيـ اـذـاـ لـمـ تـحـضـرـ الـصـلـاـةـ فـلـاـ يـشـرـعـ الـاـذـانـ اـذـاـ لـوـ اـذـنـ قـبـلـ دـخـولـ
وقـتـ الـعـصـرـ مـنـ قـلـنـاـ هـذـاـ بـدـعـةـ. وـكـذـلـكـ المـغـرـبـ وـكـذـلـكـ عـشـاءـ وـيـسـتـثـنـيـ الـفـجـرـ. اـذـاـ المـفـهـومـ لـهـ عـمـومـ - [00:07:50](#)
وـهـوـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ الـاـذـانـ اـذـاـ لـمـ تـحـضـرـ الـصـلـاـةـ مـطـلـقاـ. وـلـكـنـ هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاـرـبـعـ دـوـنـ الـفـجـرـ لـوـرـوـدـ النـصـ وـلـوـ لـمـ يـرـدـ النـصـ لـقـلـنـاـ
بـالـعـمـومـ. يـرـيـدـ السـؤـالـ هـلـ المـفـهـومـ لـهـ عـمـومـ اوـ لـاـ - [00:08:23](#)

لـهـ عـمـومـ فـيـ خـلـافـ بـيـنـ الـاـصـوـلـيـيـنـ وـالـصـوـابـ اـنـ لـهـ عـمـومـ. اـنـ لـهـ عـمـومـ هـذـاـ مـرـجـحـ عـنـدـ اـصـوـلـهـ. وـاـنـ كـثـيرـ مـنـهـمـ لـاـ يـرـوـنـ عـمـومـ مـاـ
نـوـعـ المـفـهـومـ هـنـاـ نـجـيـبـ مـاـ نـوـعـ المـفـهـومـ؟ اـيـ نـوـعـ مـفـاهـيـمـ كـمـ - [00:08:43](#)
نـوـعـ المـفـهـومـ اـيـنـ هـاـ؟ نـوـعـ المـفـهـومـ هـنـاـ قـاـيـمـةـ نـوـعـ المـفـهـومـ مـفـهـومـ شـرـطـ وـهـوـ حـجـتـهـ عـنـدـ الـجـمـاهـيـرـ. وـنـصـ الشـوـكـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ
الـاـرـشـادـ اـنـهـ لـاـ يـنـكـرـهـ الاـ اـعـجـمـيـ لـاـ يـنـكـرـهـ الاـ اـعـجـمـيـ. لـاـنـ مـعـلـومـ لـسـانـ عـرـبـيـ. مـفـاهـيـمـ هـذـهـ مـنـ دـلـالـةـ الـلـفـظـ - [00:09:08](#)
وـبـعـضـهـاـ قـدـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ اـهـلـ الـلـسـانـ وـبـعـضـهـاـ نـصـ عـلـيـهـ اوـ دـلـ عـلـيـهـ دـلـلـ الـشـرـعـ مـؤـكـدـاـ لـاـمـاـ جـاءـ فـيـ لـسـانـ عـرـبـيـ اـذـاـ المـفـهـومـ هـنـاـ مـفـهـومـ
الـشـرـطـ. مـاـ ذـيـ دـلـنـاـ عـلـىـ اـنـهـ مـفـهـومـ الشـرـطـ - [00:09:37](#)

اـيـهـ دـهـ؟ اـذـاـ فـيـ الـعـصـرـ اـنـهـ ظـرـفـ. لـكـنـاـ ظـمـنـتـ مـعـنـىـ الشـرـطـ. مـاـ دـلـلـ عـلـىـ اـنـهـ قـدـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ الشـرـطـ مـظـمـنـةـ مـعـنـىـ الشـرـطـ وـقـدـ لـاـ
تـسـتـعـمـلـ فـيـ ذـلـكـ. فـاـذـاـ هـمـ يـشـرـكـوـنـ مـرـعـنـاـ اـذـاـ هـذـهـ فـجـائـيـةـ لـيـسـتـ شـرـطـيـةـ. مـتـىـ نـقـوـلـ هـذـهـ شـرـطـيـةـ - [00:09:54](#)
وـنـجـعـلـ المـفـهـومـ مـفـهـومـ شـرـطـ مـاـ ذـيـ دـلـلـ عـلـىـ اـنـ اـذـاـ هـنـاـ عـبـدـالـرـحـمـنـ الفـالـ جـزـائـيـةـ دـلـتـ عـلـىـ اـنـ اـذـاـ هـذـهـ شـرـطـيـةـ لـاـنـهـ قـالـ
اـذـاـ حـضـرـ الـصـلـاـةـ فـلـيـؤـذـنـ اـذـاـ لـمـ تـحـضـرـ الـصـلـاـةـ فـلـاـ يـؤـذـنـ اوـ مـنـهـيـ عـنـهـ. طـيـبـ - [00:10:16](#)

اـذـاـ حـضـرـ الـصـلـاـةـ قـلـنـاـ هـنـاـ عـمـومـاـ نـعـمـ حـضـرـتـ اـيـشـ مـعـنـىـ حـضـرـتـ دـخـلـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ يـدـخـلـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ وـاـنـتـ فـيـ الـبـرـ.
اـذـاـ حـضـرـتـ الـصـلـاـةـ قـلـنـاـ هـنـاـ عـمـومـاـ نـعـمـ حـضـرـتـ اـيـشـ مـعـنـىـ حـضـرـتـ دـخـلـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ يـدـخـلـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ وـاـنـتـ فـيـ
بـيـتـكـ وـاـنـتـ فـيـ الـجـوـ. الـيـسـ كـذـلـكـ؟ يـشـمـلـ دـاـخـلـ فـيـ النـصـ - [00:10:54](#)
اـذـاـ فـلـيـؤـذـنـ مـتـىـ ماـ حـضـرـتـ الـصـلـاـةـ سـوـاءـ كـانـ مـقـيـمـاـ اوـ مـسـافـرـاـ وـيـشـمـلـ حـالـةـ السـفـرـ وـحـالـةـ الـاـقـامـةـ. حـيـنـئـذـ النـصـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ يـؤـذـنـ
فـيـ السـفـرـ خـلـافـ مـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ مـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - [00:11:26](#)
الـصـلـاـةـ هـاـ نـعـمـ اـسـمـاعـيـلـ هـاـ يـشـمـلـ الـمـؤـدـاتـ وـالـمـقـضـيـاتـ فـهـوـ عـامـ. لـاـنـ حـضـورـ الـصـلـاـةـ يـشـمـلـ مـاـذـ؟ وـجـودـ الـصـلـاـةـ اوـ وـقـتـ اـقـامـةـ الـصـلـاـةـ

فعلها سواء دخل وقتها وخرج او لا. والمقضية على ما ذهبنا اليه سابقا ان المراد بها ما تفعل - [00:11:48](#)

في غير وقتها لعدم شرعي فمن اذا نام عن الصلاة كم هو؟ وجه الاستدلال الاتي. واما اذا اخرجها عن وقتها عمدا مذهب انها تقضى.

الصواب انها لا تقضى لا لا تقضى اذا المقضية المراد بها هنا ما خرج وقتها وفعلت بعد خروج الوقت لها - [00:12:22](#)

لكن بي بعد شرعي. وهذه اذا نام عنها مختلف فيها لتسمى مؤدات او مقضية. وما عدتها سيأتي ظهر انها تسمى مقضية. اذا حضرت الصلاة اذا شامل فيه عموم من حيث ماذا - [00:12:46](#)

دلالة الفعل على ها اطلاق الفعل هذا ليس من قبيل العموم الذي هو نص شامل شمول اه ماذا يسمى المطلق شامله بدني والعام شامله دفع يعني يشمل الكل في وقت واحد. والافعال هذه من اي نوعين؟ البدني - [00:13:04](#)

انها من قبيل المطلق وليس من قبيل العام الذي هو المصطلح الخاص عند الاصوليين. اذا حضرت الصلاة هل هذه للجنس فتشمل الصلوات الخمس وما عدتها هل يؤذن؟ لا يؤذن. فان اذن - [00:13:31](#)

صار بدعة وفرق بين النداء والاذان نخص الان الاذان. النداء اعم. يشمل الاذان المعروف الله اكبر الله اكبر ويشمل النداء الذي قد يكون في بعض الصلوات صلاه جامعه او الصلاه هنا نقول يمنع غير الخمس من النداء - [00:13:52](#)

واما ان يمنع من الاذان واما النداء بمعنى الصلاة جامعه هذا ما جاء فيه النص فيوقف عليه. وما الم يأت فيه النص حينئذ نقول يبقى على الاصل وهو عدم عدم النداء. يعني لا يشرع ان يقال الصلاة جامع. مثلا العيد كما سيأتي لا يقال صلاة العيد مثلا - [00:14:12](#) او الصلاة جامع او الصلاة لماذا؟ لعدم ورود النص. وسيأتي انه لا اذان ولا نداء ولا شيء. كما قال ابن عباس في الصحيحين اذا فليؤذن فهذا وقع في جواب الشرط. قلنا نستفيد منها حكم وهو - [00:14:35](#)

فليؤذن تقييد ماذا الفاء ها ما اسمعك يا محمد تعقيب يعني الاذان يكون عند حضور وقت الصلاة مباشرة كذلك عند حضور وقت الصلاة مباشر. وسبق ان الاذان انما يشرع لفعل الصلاة - [00:14:53](#)

لا الدخول وقتها وهذا لا يعارض ما ذكرناه لوجود النص الخاص فليؤذن اللام هذه لام الامر فتدل على على الوجوب. هل يصح صرفها عن غير الوجوب للنحو بحديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول - [00:15:19](#)

هل يصح بعضهم صرفه بهذا النص هل يصح او لا؟ لا يصح لماذا لا يصح الحديث ليس فيه الا بيان فظيع. وبيان الفضيلة هذا لا يدل على انه ليس بواجب. بل الواجب اكدوا فضيلة من من المندوب المستحب - [00:15:41](#) اليس كذلك؟ ولو لم يرد نص في بيان فضل واجب خاص عملا كان او قوله فعلا كان او قوله. نقول هذا واجبا فيه فضيلة. اليس كذلك؟ فاذا بين فهو زيادة فضله - [00:16:04](#)

وذكر فضل في فعل دون ان يبين حكمه حينئذ نقول نحتاج الى نص خارج ليبين ما حكم لو يعلم الناس ما في الندى هذا ليس فيه انه مأمور به الا من حيث ماذا؟ انه قربى وعبادة لله - [00:16:21](#)

عز وجل. في دور الامر حينئذ بين امرتين. اما الوجوب واما النحو. واقل ما يحمل عليه هو النحو. لكنه معارض بالاحاديث التي ذكرناها حينئذ لا يكون ذاك الحديث الذي بين فيه الفضل فضل الاذان نقول لا يدل على ان الامر هنا مصروف - [00:16:37](#)

عن الوجوب الى الى النحو. وكذلك ما ورد في حديث الاعرابي انه جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فبين له الخمس قال هل علي غيره؟ قال لا الا ان تطوع - [00:16:57](#)

هل ذكر له الاذان والاقامة لم يذكر له الاذان ولا الاقامة. قالوا عدم الذكر دليل على عدم الوجوب لانه لا يجوز تأخير البيان عنه الوقت الحاجة وهذا النص كما قال - [00:17:11](#)

الشوکاني وغيره رحمة الله انه لا يصح ان يكون صارفا لكتير من المأمورات والاوامر الواردة في الكتاب والسنّة بهذه حجة لماذا؟ لأن النص هذا ليس فيه الا عدم الذكر. عدم الذكر. وحينئذ يحتمل انه قد شرعت شرائع - [00:17:33](#)

وامر النبي صلى الله عليه وسلم باوامر واجبات ولم تذكر في هذا النص لم تذكر فيه هذا النص فحين اذ لو جعل هذا النص صارفا عدم الوجوب للاذان والاقامة. نقول كذلك لم يذكر الوضوء. ولم يبين له ماذا؟ كل ما يتعلق بالصلوات - [00:17:53](#)

لأنه ذكر الصلوات الخمس فحسب بل لم يبين له الاوقات هل نقول الامر هكذا متزوك؟ لانه لم يرد؟ لا. صوابها. ولو استدل بهذا الحديث على عدم وجوب الاذان والاقامة للزم الاستدلال بها - [00:18:13](#)

على عدم اشياء كثيرة مما يتعلق بالصلوات فلا يتبين عليكم هذا. النص الذي لم يذكر فيه ما دل النص الآخر على به لا نجعل عدم الذكر صارفا للذكر. بل يجمع بين النصوص وما كان من اوامر - [00:18:27](#)

حييند نقول هذا على اصله الا اذا نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ولم يؤذن. حيند نجعله قرين صالفا. واما مجرد انه بين للاعراب ثم مشى نقول لا ما يدل هذا. ولو اردنا ان نستدل به حيند كل ما يرد من العوامل خارج هذا النص - [00:18:47](#)

الاصل في عدم الوجوب. اذ لو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم. وتأخير البيان عن وقت الحاجة له لا يجوز. وهذا هلال ضعيف هذا استدلال وان كثر عند كثير من الفقهاء المتأخرین الا انه استدلال ضعيف. لا يجعل عدم النقد - [00:19:10](#)

وعدم الذكر علما. في صرف به الامر من الوجوب الى الندب. او النهي من التحرير له الى الكراهة. بل يبقى كل على على اصله. فلا بد من نص خاص في نفس الموضوع. اذا لا يصلح الاستدلال بهذين النصين على صرف الاوامر - [00:19:32](#)

الواردة في ماذا؟ في وجوب الاذان والاقامة من الوجوب الى الى الندب. ولا يحتاج الى واصحة بينة. هما فرض كفاية هما فرض كفاية. قلنا كفاية اخذناه من النص لقوله [فليؤذن](#) - [00:19:52](#)

هذا دل على ماذا؟ على وجوبها الاذان دل على وجوب الاذان. لكن نحن نقول زدنا عليه كفاية. بمعنى انه لو اذن البعض سقط عنه عن الاخرين. منها هذا النص نقول قوله احدهم لكم لكم جماعة احدهم دل على ان متعلق الاذان - [00:20:14](#)

الوجوب واحد لو فعله سقط الامر عنه الاخرين. لكم هذا خطاب لجماعة فدل على انه لا يؤذن الا لجماعته. احدهم يقول هذا صارف عن العين لا كفاية هل يستدل بقوله احدهم على شرط زائد على مجرد من يؤذن او لا - [00:20:40](#)

يشترط هل يدل احدهم هل نأخذ منه شرط انه لابد ان يكون صيتا امينا عالما بالاوقات يشترى يدل او لا يدل لا يدل الا على شرط واحد مسلم به. وهو الاسلام. لانه قال احدهم - [00:21:05](#)

اضافوا الى من؟ الى المخاطب والمخاطب في الاصل هنا من؟ ما لك ومن معه. فدل على ان الاسلام شرط. وما زاد على ذلك فلا يشترط بهذا النص فان دل دليل يزيد على مدلول هذا النص - [00:21:32](#)

قلنا به والا رجعنا الى الى الاصل هما فرض كفايته. هما فرض كفايته. وقيل سنة وهل بين القولين فرق ام لا؟ شيخ الاسلام رحمة الله ويرى ان الخلاف لفظي هنا. لان من اراد السنة لم يقصد السنة التي لا يعاقب تاركها. قال ليس هذا مقصودهم - [00:21:48](#)

وانما مقصودهم السنة التي تكون عامة. وتكون شعيرة من شعائر الاسلام. فحيند لو تركها جماعة ما اثموا فاذا ترتب الاثم على الترك وقيل بأنه فرض كفاية فاذا تركها ترك الاذان والاقامة اثما. اذا استويا في ماذا؟ في تأثيم التارك - [00:22:15](#)

اعظم فرق بين الواجب والندب هو تأثيم التارك واما الثواب فهذا مشترك بينهما. ولذلك قلنا فيما سبق ما يثاق ابو فاعله لا يحصل به التمييز عن الواجب. عن الندب ولا الندب على عن الواجب. كل منهما اذا عرف بانهما يثاب فاعله - [00:22:43](#)

نقول الندب يثاب فاعله. والواجب يثاب فاعله. لكن اذا قيل ويعاقب تاركه عرفنا ان الحد هنا خاص بالواجب. لان الندب من اعظم خصائصه وميزاته انه لا يعاقب تاركه وشيخ الاسلام رحمة الله تعالى يرى ان النزاع هنا لفظي. وان كان ظاهر كلام صنفين وغيرهم ان النزاع هنا حقيقي - [00:23:03](#)

ان النزاع هنا حقيقي وليس بلفظي. وان اخذ او قد يحتاج بعضهم بان النزاع لفظي ما سيأتي اتفاق اصحاب القولين انه يقاتل اهل بلد تركوهما. فاذا تركه واهل بلد اهل مصر محلة كبيرة مدينة تركوا الاذان والاقامة - [00:23:30](#)

يقاتلون على قولين يقاتلون على على القولين. اذا قوتلوا على القولين حيند هل يلزم منه اتحاد القولين اذا قاتلوا من ترك الاذان والاقامة هل يلزم منه اتحاد القولين يلزم او لا يلزم حرکوا اذهانكم - [00:23:56](#)

لا يلزم يقاتل اهل بلد تركوهما. هذا باتفاق ارباب القولين اصحاب القولين. من قال بان الاذان والاقامة سنتان. ومن قال انهم فرض

كفاية ثم اتفقوا اذا تركها اهل بلد قوتلوا ولا يقاتلون الا على ترك واجب - 00:24:24

هذا الاصل فلو قيل بانه سنة وقد به بعضهم بانه سنة بالمعنى انه لا يعاقب تاركه حين حيئنذ قطعا عنده لا يقاتل اهل بلد تركوهما لكن هذا منازع ومخالف بالاجماع - 00:24:46

بالاجماع. اذا نقول يقاتل اهل بلد تركوهما لا يستدل به على اتحاد القولين بل قد يكون المراد به سنة بالمعنى للصلاح ما لا يعاقب تاركه ويقاتل اهل بلد تركوهما وله جهتان - 00:25:03

ولله جهتان. الجهة الاولى ان يقال بان شعائر الاسلام اذا تركت على وجه العموم قتل يا تاركها بقطع النظر عن كونها واجبة او مسنونة وذلك حتى على القول بان صلاة العيد واجبة فرض عين او فرض كفاية حتى على القول بانها سنة عند - 00:25:27

قيل بسنيتها يقاتل اهل بلد تركوهما. لان الظابط ليس في كونه سنة او واجب. بل الظابط فيه انه ترك ما هو من شعائر الاسلام. واذا قيل شعائر الاسلام يعني ما يدل على الاسلام من العلامات الظاهرة البارزة. وهذا لا يختص بالواجب - 00:25:52

بل قد يكون سنة ومع ذلك يقاتل اهل بلد تركوهما. اذا لا يدل مقاتلة اهل بلد تركوا الاذان والاقامة على انه ليس بسنة عندهم. لهذه الجهة انه من شعائر الاسلام، الوجه الثاني ان يقال - 00:26:12

ان ثم فرق بين القولين بين كونه سنة وبين كونه فرض كفاية. وان النزاع حقيقي وليس بلفظي. ان بعض الاصوليين يرى ان والمندوب والمباح وكذلك المكره يختلف حكمه من حيث الجزئية والكلية - 00:26:32

حيث الجزئية والكلية. فما كان ندبا بالجزء فهو واجب بالكل. وهذه قواعد قررها الشاطبي فيه موافقات ما كان واجبا ما كان ندبا بالجزء فهو واجب بالكل. مراده باختصار ان الواجب - 00:26:58

والندب والاباحة والكراء قد ينظر في نفسها في خصائصها هي في الحكم نفسه باعتبار فاعله الواحد وقد ينظر اليه باعتبار الجماعة باعتبار الجماعة. فعلى القول بسنوية الاذان نقول هو سنة نسلم بانه سنة. لكن باعتبار الكل اذا تركوه نقول - 00:27:18

تركوا واجبا باعتبار الاحداد هو سنة. وباعتبار كل صار صار واجبا. اذا ما كان ندما بالجزء يكون واجبا بالكل. فاذا قاتلوا على القول بانه سنة. هل قوتلوا لكونه سنة او لكونهم تركوا واجبا - 00:27:43

لكونهم تركوا واجبا. مع كونهم يقولون في احاد الاذان ماذ؟ انه سنة وهذا مسألة طويلة عريضة عند الشاطبي رحمة الله تعالى ما كان مباحا بالجزء قد يكون ندبا بالكلية وقد يكون واجبا بالكل وقد يكون مكرهها - 00:28:05

الكل هلم جرا. اذا نقول هما فرض كفاية. هذا القول في ظاهره والله اعلم انه مغایر للقول بكون الاذان والاقامة سنتين. وان الفرق جوهري. على الاصل لان الاصل اذا اطلقت السنة انصرفت - 00:28:23

المعنى الاصطلاحي وهو ما يقابل الواجب. واما اطلاقه على الواجب فهذا قليل. وهذا قليل وسيأتي كلام من شيخ الاسلام رحمة الله تعالى يفرق بين القائلين بفرض كفاية انه سنة. سيأتي بكلام لهم. اذا هما فرض كفاية. وهذا القول مغایر للقول - 00:28:43

السني على من؟ قال على الرجال المقيمين للصلوات المكتوبة يقاتل اهل بلد تركوهما. على الرجال ومحروم متعلق بقوله فرض كذلك لانه مصدر هما فرض على من؟ على الرجال. ما تتم معناه يكون متعلقا به. اذا فرض على من - 00:29:03

على النساء على الصبيان قل لا على الرجال. فدل على انه متمم له. واذا تتم معناه دل على انه به وهو العامل فيه. على الرجال على ظاهرة في على ظاهرة فيه - 00:29:31

في الوجوب والرجال جمع رجل. والمراد بالرجل البالغ من بنى ادم. هذا على الرجال نقول ذكره جمعا. ثم احترز به عن اصناف عن اصناف اولا اخرج من لم يبلغ وهو الصبي. واخرج المقابل للرجال وهم الاناث - 00:29:52

واخرج المحتمل للمقابل وهم الخنت المشكك. اذا لا صبي ولا امرأة ولا خنثى مشكك. هذا اخذناه بماذا هذا باي نوع من انواع المفهوم من هذا اللفظ مفهوم مخالفة قطعا لكن ما نوعه؟ نعم - 00:30:24

اللفظ رجل جاء رجل له مفهوم او لا؟ له مفهوم. مفهوم ماذ؟ مفهوم لقب نعم احسنت. مفهوم لقب مفهوم اللقب على المذهب يعتبر حجة وهو في هذه المقامات عند ارباب المتون يعتبر من المفاهيم المعتبرة. من المفاهيم المعتبرة - 00:30:53

بمعنى انه ما ذكره الا للاحتراز من مقابلة هذا هو الاصل. اذا على الرجال نقول الرجال هذا جمع رجل ويطلق على البالغ فخرج الصغير. الصغير غير مكلف اذا لا يجب عليه الاذان. كما انه لا تجب عليه الصلاة لعموم - [00:31:22](#)

في حديث رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم عن الصبي حتى يبلغه. حتى يحتمل حتى يكبر. اذا الصبي من هو دون البلوغ لا يجب عليه الاذان. واذا قيل لا يجب عليه الاذان هل يستلزم عدم الصحة ام لا - [00:31:42](#)

لا يستلزم عدم الصحة عدم الوجوب لا يستلزم عدم الصحة لانه قد يؤذن ويصح اذانه. ولذلك سياتي ويجزئ من مميز على خلاف فيما يسقط به الفرض او لا على الرجال اذا خرج به الصبي - [00:32:02](#)

وخرج به النساء خرج به النساء. هل يجب الاذان والاقامة على النساء او لا؟ هذى مسألة فيها نزاع بين اهل العلم. سياتي ذكرها. وخرج الخت المشكك لانه في حكم المرأة. فما ترجم من وجوب او سنة او اباحة في الاذان - [00:32:24](#)

والاقامة عند النساء فهو الحكم في الخت المشكك. لانه وان كان مشكلا ما معنى مشكك؟ يعني لم يتراجع هل هو ذكر او او اثنى حينئذ لماذا نحمله على الانثى لماذا لا نقول هو رجل؟ فنقول يجب عليه ها - [00:32:47](#)

نعم لا اجابة مع الشك. لا نحن نقطع بان حكمه حكم الانثى نحن نجعله في حكم الاناث. نعم نعم احسنت هو اليقين صحيح هو اليقين هو الاقل فحينئذ لا يخلو ابن ادم اما ان يكون ذكرا واما ان يكون اثني - [00:33:08](#)

الذكر اعلى درجة منه من الانثى في الجملة صحيح نقده بالجملة ولا؟ اي نعم في الجملة قد تكون بعض النساء اقل من كثيرون من عشرات مئات الرجال تكون عندها من - [00:33:35](#)

دين العقل ما ليس عند الرجل. اذا الرجل اعلى من المرأة في الجملة درجة ومنزلة. والمرأة من حيث الجملة هي منزلة من من الرجل. فحينئذ اذا تردد في وصف هذا الانسان هل هو ذكر ام اثنى نحمله على - [00:33:52](#)

الاصل وهو انه اثنى ولا يبلغ الى الدرجة الثانية درجة الكمال الا بيقين او غلبة ظن. على الرجال اذا عرفت المحترازات على الرجال هل اخرج الرجل الواحد اذا قال على الرجال اذا لا رجل ولا رجال - [00:34:12](#)

رجل رجال رجل هو قال فرض كفاية على الرجال اذا لا رجل ولا رجال ها صحيح هذا ظاهره لانه علق الحكم على ما يراد به الاحتراز وهو وصف من حيث لقبها. فاحترز به. فهو فهو صفة ماذا؟ للاحتراز وليس صفة كاشفة. اذا لا رجل - [00:34:36](#)

فلا يجب على الرجل الواحد ولا رجالان فلا يجب على الرجلين. لكن نقول الرجل ان دل دليل الشرع على انه جماعة ومراد المصنف بهذا اللفظ على الرجال المراد به جماعة الرجال جماعة الرجال - [00:35:05](#)

ومعلوم ان جماعة الرجال في الشرع في هذا المقام تصدق باقل الجمع على قول بعض الاصوليين وهو اثنان وان قيل بان اقل الجمع ثلاثة حينئذ جعل الجمع في هذا المقام له حقيقة شرعية - [00:35:29](#)

جماعه الرجال له حقيقة شرعية. وهذه الحقيقة الشرعية اقلها اثنان فاكثر. فلا تعارض بين قبل الجمع في الشرع وبين قبل الجمع في في اللغة. والا الاصل ان قبل الجمع هو هو الثالث وهذا هو المرجح. فاذا دل الدليل على ان - [00:35:53](#)

اقل ما يصدق عليه جماعة الرجال في هذا المقام ان اثنان جعل فيه حقيقة شرعية ولذلك جاء في حديث ما لك فاذنا ثم اقيما. فدل على ان الاذان يكون للاثنين وكذلك الاقامة تكون للاثنين - [00:36:13](#)

على الرجال فلا يجب على الرجل المنفرد بمكان هكذا قال فيه كشاف فلا يجب على الرجل المنفرد بمكانه. فعلم ان المراد بالجمع هنا اثنان فاكثر مراده بالجمع هنا اثنان فاكثر لحديث ما لك سابق فاذن ثم اقيما - [00:36:31](#)

وقوله في الحاشي والجمع في قول الماتن غير مقصود حقيقة. وهو كذلك جريا على ان اقل الجمع اثنان لا ليس جاريا على ان قل الجمع لماذا؟ لأن المرجح في المذهب ان قبل الجمع ثلاثة - [00:36:56](#)

وفروع المذهب لا تختلف عن عن اصوله هذا هو الاصل. وانما عدل المصنف هنا عن الاثنين الى الرجال. لانه رأي نصوص الشرع ان الجماعة هنا لها حقيقة شرعية وهي الاثنين. واما المرجح عند الاصوليين الحنابلة ان قبل - [00:37:13](#)

الجمع هو ثلاثة لا اثنان. وهو كذلك جريا على ان اقل الجمع اثنان. قال في الفروع وهم افضل لكل مصل الا لكل واحد ممن بالمسجد.

فلا يشرع لا يشرع له. يعني كل مصل في المسجد لا يشرع له. لماذا - 00:37:33

لأن الاذان قد حصل بفعل واحد وهو فرض كفاية. فإذا حصل بفعل واحد سقط عن الباقي. فهل الباقي مخاطبون بعد اداء الاذان نقول غير مخاطبين. وإذا كان كذلك حينئذ نقول غير مشروع. فإذا فعلوه فقد - 00:37:53

دعوا واحدثوا في في الدين ما ليس منه. إذا على الرجال المراد به اقل الجموع في هذا المقام وهو حقيقة شرعية. اثنان كيف اكثر؟ لقوله عليه الصلاة والسلام فاذنا ثم اقيما. فدل على ان الصلاة انما تتعقد جماعة باثنين - 00:38:13

واما الواحد فلا يوصف بكونه جماعة. لكونه جماعة. على ان النزاع بين الاصوليين ليس في كلمة جماعة جمع النزاع بين الاصوليين في اقل الجنب ليس في كلمة جمع ولا جماعة. بل حكى الاتفاق على ان لفظ جمع وجماعة - 00:38:33

اثنان واضح؟ انما النزاع وقع في ماذا؟ في المسلمين والمسلمات والرجال. هذه الفاظ مجموعة ليس فيها كلمة جمع لأن حقيقة الجمع

كلمة جمع وضم شيء الى شيء اخر وهذا يحصل بماذا - 00:38:57

بالاثنين والجماعة مشتقة من الجمع وهو ضم شيء الى شيء اخر. حينئذ حصل بماذا؟ حصل باثنين فحكي اتفاق اهل اللغة والاصوليين على ان الجمع لفظ الجمع والجماعة اقله اثنان لوجود المعنى اللغوي. واما رجال ومسلمون ومسلمات ها وزيوت هذا الذي وقع فيه

النزاع هل اقله - 00:39:20

ثلاثة او او اثنان. اذا على الرجال الرجالين فاكثر. اخرج الواحد فلا يجب عليه. مقابل الاناث النساء هل يجب الاذان على النساء المذهب لا لا يجب لا يجب يعني لا يقال بأنه اذا اجتمعن النساء او اجتمع النساء واردن ان يصلين جماعة هل - 00:39:48

يجب عليهم الاذان ثم الاقامة. هذا محل نزاع بين اهل العلم. هل يجب عليهم الاذان ثم الاقامة او لاننا اذا قلنا جماعة مرتبطة بالاذان وقد دل الشرع على ان الرجال واجب عليهم - 00:40:16

الاذان ثم الاقامة. والنساء شقائق الرجال. هل اذا ارتفع النساء واردن الصلاة جماعة؟ وجب عليهم كما وجب على الرجال الاذان والاقامة هذا محل نزاع بين اهل العلم. المذهب لا. لا يشرع. للمرأة - 00:40:36

والمرأتين والثلاث والعشر ولو اجتمعن ولو كنا منفردات عن الرجال مطلقا ليس في حقهم بل هو مكره. بل هو مكره ان تؤذن وان تقييم. ولو كنا منفصلات عن الرجال لانه قد يقال بأنه يمكن من اجل الصوت. المذهب لا ليست لقضية الصوت مدخل في الحكم الشرعي - 00:40:56

صوت المرأة ليس بعورة الا اذا خضعت به. فحينئذ نقول مطلقا سواء كان بحضورة رجال او لا على المذهب المنع والمراد بالماء هنا الكراهة. وليس على الاذان والاقامة فرض كفاية على النساء. على النساء - 00:41:26

الخناثة حكم النساء. قال في الافصاح واتفقوا على ان النساء لا يشرع في حقهن ولا يسن يعني الاذان. واتفقوا هذا فيه نظر ليس فيه اتفاق وصاحب الافصاح اذا قال اتفقوا تأني هو كاجماعات ابن عبد البر النووي وغيرهما - 00:41:46

ومراده في الافصاح ما اتفق عليه الائمة الاربعة فقط هو لما اراد ان يشرح حديث من يرد الله به خيرا الف مجلد وذكر الفقهاء كلها. وحصر كلمة اتفاق في فيما اتفق عليه ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد. ليس مراده - 00:42:14

الاجماع الكلي. فهو اتفاق خاص. اتفاق طائفة خاصة. ولكنه احيانا يهرب. يقول اتفقوا ويكون فيه خلاف. والمسألة هذى التي معنا منها قال واتفقوا يعني اربعة على ان النساء لا يشرع في حقهن ولا يسن لا - 00:42:34

ولا يسن هذا مراده الاذان. ثم اختلفوا يعني الاربعة في الاقامة هل تسن في حقهن ام لا؟ اتفقوا على ماذا؟ على كلامه. اتفقوا على ان الاذان ليس بمشروع. ليس بمشروع فإذا فعلته - 00:42:54

حينئذ يتزداد الامر بين كونه محظما او او مكره. واما الاقامة فحكى الخلاف بين الائمة الاربعة فقال ثم اختلفوا في الاقامة. هل تسن - 00:43:14

في حقهن ام لا؟ فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تسن لهن الاقامة. وقال الشافعي تسن لهن. اذا الائمة الثلاثة على انه لا تسن الاقامة فصار الاذان والاقامة غير مسنونين عند الثلاثة - 00:43:32

والاذان عند الشافعي غير مسنون غير مشروع. ونazu في ماذا؟ في الاقامة. والمذهب عندنا الحنابلة يكرهان للنساء. يكرهان للنساء وعنه يباح. رواية ثانية. مع خفض الصوت يعني يباح لكن بشرط. وهو مع - [00:43:54](#)

الصوت. اذا هنا علقة بمسألة الصوت. وعنه يسن لهن الاقامة دون الاذان. وفaca شافعي رحمه الله تعالى. والمذهب ما ذكرناه وهو الكراهة مطلقا. لماذا؟ قالوا لان الاذان يشرع له رفعه - [00:44:19](#)

الصوت ولا يشرع لها الاذان لابد ان ترفع صوتها. لكن نقول اذا علل بهذا قد تكون في صحراء مجموعة نسا على هذا التعليم اذا علل نقول الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وحينئذ لا بأس بل يشرع اذا كنا - [00:44:39](#)

عن الرجال ان يؤذن لماذا؟ لان الاذان يشرع له رفع الصوت. والاصل في مرأة انها لا ترفع صوتها. لماذا لمحذور وهو اسماع الرجال. اذا انتفى حينئذ صار العصر هو ماذا؟ رفع صوته. لان الاذان يشرع له رفع الصوت - [00:45:00](#)

ولا يشرع لها. ولا تشرع لها الاقامة. لماذا؟ لان ما لا يشرع له الاذان لا تشرع له الاقامة اذا لم يشرع لها الاذان حينئذ لا تشرع لها الاقامة. اذا المذهب يكرهان لانهما ليسا مشروعين - [00:45:22](#)

لماذا؟ قالوا ثم تعليل لعدم مشروعية الاذان وتم تعليل لعدم مشروعية الاقامة. لماذا لا يشرع الاذان قال لان الاذان يشرع له رفع الصوت. وهي مأمورة بخفض الصوت. انتهينا. طيب والاقامة؟ لماذا لا نقول تمنع من - [00:45:42](#)

وتفسن لها الاقامة. قالوا ما لا يشرع له الاذان. لا يشرع له الاقامة. ولهذا يسلم هل يوجد صلة يشرع لها الاقامة؟ ولا يشرع لها الاذان موجود هل يوجد صلة يشرع لها الاقامة ولا يشرع لها الاذان؟ ها يوجد او لا يوجد يوجد ما هي - [00:46:02](#)

نعم احسنت الثانية من المجموعتين يشرع لها الاقامة دون الاذان. وكذلك الفوائد مقتضيات على القول بأنه يؤذن لها حينئذ الاولى يؤذن لها ويقام. والثانية؟ اذا عنده خمس صلوات اذن كل - [00:46:34](#)

الصلوة يؤذن لها او مرة واحدة مرة واحدة يؤذن. فيؤذن لل الاولى ويقيم ثم الثانية التي تليها يقيم بدون اذان. اذا تعليله بكون ما لا تشرع يشرع له الاذان لا تشرع له الاقامة يقول هذا في فيه نظر فيه نظر. وقال في الشرح - [00:46:54](#)

كبير واختلفوا هل يسن لهن الاذان هناك في الافصاح يقول اتفقوا على انه لا يشرع الفقهاء الذي يريد ان يسير مع الرجال يضيع مثل هذه. في الافصاح يقول اتفقوا على انه على - [00:47:14](#)

وأتفقوا على ان النساء لا يشرع في حقهن ولا يسن. هذا عبارة صاحب الافصاح. في الشرح الكبير يقول واختلفوا هل يسن لهن الاذان تعارض او لا؟ تعارض اذا كنت من ابواب الرجال تضيع في مثل هذه الموضع - [00:47:32](#)

اتفقو ولا اختلفوا؟ لا يعنيك اتفقو واختلفوا انظر الى النص. الحجة هي التي يتبعها الانسان. واختلفوا هل يسن لهن الاذان روی عن احمد ان فعلنا فلا بأس ان فعلنا فلا بأس. ماذا يستفاد - [00:47:51](#)

ان فعلنا فلا بأس. لو كان واجبا هل يعلقه هكذا ان فعلنا فلا بأس؟ لا لو كان مستحب او مباحا. هل يمكن تعليقه بان فعلنا فلا بأس يحتمل. اذا هذه العبارة لا تدل هذه العبارة من الامام احمد تدل على انه ليس بواجب على النساء - [00:48:11](#)

لانه لو كان واجبا لما لها علقة بمشيئة النساء. ان فعلنا فلا بأس لو كان واجب قلب يجب لابد من الفعل ما يعلق بالمشيئة وهل يراد به السنية او الاباحة نقول محتمل؟ يحتمل انه يريد به الاباحة وهو روایة عنه ويحتمل انه يريد به - [00:48:39](#)

السنی وهو روایة عنه ايضا. وافق الشافعي هناك. فروی عن احمد ان فعلن فلا بأس وان لم يفعلن فجائز هذا تأكيد للمعنى الذي ذكرناه لان بعضهم نقل عبارة الشق الاول ان فعلنا فلا بأس فيستفاد منها ما ذكرناه - [00:49:07](#)

لم يفعلن فجائز هذا تأكيد المعنى الذي ذكرناه انه لا يرى الوجوب. وحينئذ يحمل اما على الاستحباب واما على الاباحة. وقال القاضي هل تستحب لها الاقامة على روایتين على روایتين تستحب لا تستحب. والمذهب المختار انها لا تستحب بل الكراهة. وعن جابر انها - [00:49:30](#)

يعني يشرع لها الاقامة وبه قال عطاء ومجاحد والوزاعي. يعني باستحباب الاقامة دون الاذان. وعن عائشة انها كانت تؤذن تقيم رواه ابن المنذر وبه قال اسحاق. اذا فيه خلاف - [00:49:58](#)

ونقل الاتفاق نقول فيه نظر. نقل الاتفاق فيه نظر. فحين اذ نرجع الى الاصل نرجع الى الى اصل ما دام ثبت الخلاف فيحمل القول باذان النساء واقامة النساء. اما على المشروعية او على عدم المشروعية - [00:50:20](#)

اما ان يكون مشروع او لا ان لم يكن مشروع فحينئذ انتهي الامر فيه سهل. وان كان مشروع فحينئذ اما ان يكون على جهة الایجاب واما تكون على الجهات الاستحباب. الاصل في النساء ان حكمهم حكم - [00:50:41](#)

الرجال. وبهذا قال الشوكاني رحمة الله تعالى انه يجب عليهم كما انه واجب في حق الرجال لماذا؟ لان النصوص جاءت في الرجال واذا جاءت في الرجال حينئذ النساء اذا اجتمعن حكمهن حكم الرجال. قال الشوكاني رحمة الله والظاهر ان النساء كالرجال - [00:51:01](#)

ان النساء كالرجال لانهن شقائق الرجال والامر لهم امر لهن. الامر له امر لهن ولم يرد ما ينتهض للحجج في عدم الوجوب عليهم. واضح هذا الكلام اذا يجب على فرض كفاية على الرجال والنساء على الرجال والنساء - [00:51:26](#)

هذا لورود الامر في حق الرجال. فدل على ان النساء مثل الرجال لكن نقول الله اعلم انه ورد قرينة تصرف الامر من جهة الوجوب في شأن النساء لا الى الاستحباب - [00:51:57](#)

الرجال انما وجب الاذان كما سبق ان شرعية الاذان معللة ان الشرعية الاذان معللة بماذا؟ بالنداء الى الصلاة المعلومة في اوقاتها المعلومة جماعة في حق الرجال. والاصل في المرأة انها لا تجب عليها الجماعة. هذا قطعا - [00:52:14](#)

من الدين بالضرورة. وان استحب لها صلاة الجماعة. لكن الصلاة في بيتها افضل منها في في مسجدها. يعني مسجد حيها فحينئذ النصوص الواردة في كون الاصل في صلاة المرأة في بيتها نجعلها قرينة صارفة - [00:52:40](#)

لهذه الاوامر من الوجوب الى الى الاستحباب. لان المرأة لا تمنع من صلاة الجماعة. فاذا لم تمنع من صلاة الجماعة مع قال عدم منعها من صلاة الجماعة مع النساء من باب - [00:53:00](#)

اولى واحرى كذلك عدم منع المرأة جاء لا تمنع اماء الله مساجد الله. يعني اذا ارادت المرأة تخرج تصلي الفجر وامن الطريق نقول لا يجوز ان يمنعها هل معنى ذلك انها ادت واجب او مستحب - [00:53:22](#)

ادت مستحب لان ليس صلاة الجماعة القول بالوجوب خاصة بالرجال ليست بالنساء. فاذا لم تمنع من جماعة ليست لها في الاصل وهي جماعة الرجال وليس واجبة عليها. فحينئذ عدم منعها من جماعة النساء الخلاص - [00:53:42](#)

نقول من باب اولى واحرى. واذا وجد الجمع جماعة النساء فحينئذ نقول وجدت علة الاذان والاعلام للغائبين والاقامة اعلام للحاضرين. واذا ولدت العلة حينئذ نقول بشرع الاذان للنساء وكذلك الاقامة لكن على وجه الاستحباب لا على وجه الاجابة. فقول الشوكاني رحمة الله تعالى - [00:54:02](#)

انه لم يرد نعم لو لم تكن صلاة الجماعة مستحبة للمرأة حينئذ نصح تعلييل الشوكاني رحمة الله تعالى لكن نقول الامر للرجال هنا لانهم مخاطبون بجماعة هي واجبة في حقهم - [00:54:32](#)

واجبة فيه في حقه. فحينئذ لما علق الاذان بعلة مدركة وهي الجماعة التي ينادي لها المؤذن حينئذ نقول صار الحكم معللا. وهذه العلة ليست موجودة فيه بل هي عينها موجودة في في جماعة النساء. ولكن لما كانت الجماعة - [00:54:50](#)

ليست واجبة عليهم. لا يمكن ان يقال بان الاذان واجب عليهم. بل صار مستحبا لانه نداء الى الى شيء مستحب اذا على الرجال لا على النساء. اي وليس الاذان والاقامة فرض كفاية على النساء. بل هو سنة في حقهما - [00:55:10](#)

في حقهن سواء كنا ها مجتمعات اثنين اثنين فاكثر بحضره رجال اولى. لكن اذا ولد الرجال حينئذ يكون مسنونا لكن مع خفض الصوت لانه لا يجوز رفع الصوت لان الاذان يكون فيه نوع - [00:55:30](#)

تلحين وترقيق للصوت ومطلاقا يمنع. لما روى البخاري في الحاشق لما روى البخاري هذا غلط. عن اسماء بنت يزيد مرفوعا لو روى البخاري هذا ليس على النساء اذان واقامة انتهى الموضوع من اوله. لكن هذا الحديث ضعيف. رواه البيهقي بن عدي وفيه الحكم بن عبدالله الايلي وفيه ضعف - [00:55:51](#)

ليس على النساء اذان ولا اقامة. هذا نفي للمشروعية ليس عليهن يعني لا يجب عليهن لا يجب عليهن. فحيث اذا حملناه على الوجوب لا يلزم منه نفي الاستحباب اذا قلنا ليس على النساء على ظاهرة في الوجوب. حديث ضعيف لكنهم يستدلون بهذا. ليس على النساء اذا قلنا على هنا المراد بها الوجوب - [00:56:11](#)

اذا نفي الوجوب. واذا نفي منه نفي الاستحباب ان يبقى على على اصابع. وان كانا ليس على النساء يعني لم يشرع في حقه الا نفي للمشروعية فهو نفي للوجوب ونفي للاستحباب. لكن الحديث ضعيف. وهنا ابن حاشق رواه البخاري هذا غلط - [00:56:39](#)

ليس على النساء اذان ولا اقامة. وروي عن عمر وانس وغيرهما. قال الشارح وغيره لا نعلم عن غيرهم خلافهم. يعني لا يعلم له مخالف. انه ليس انه ليس على اذان الاقامة. وقول جابر السابق - [00:56:59](#)

قصة عائشة رضي الله تعالى عنها اكانت تؤذن وتقيم هو كيف معلوم خلاف لان الاذان شرع له رفع الصوت ولا يشرع له لا رفع الصوت لا يشرع للنساء بحضور الرجال فقط. اذا كان مرققا واما اذا لم يكن رجال حينئذ لا بأس - [00:57:20](#)

سيد راتب تقرأ القرآن وترفع صوتها اعلى ما يمكن. نقول حرام لا يجوز لا يشرع لها رفع الصوت. قل لها ينظر فيه هل بجوارك رجال ام لا؟ قالت لا في بيت مغلق لا بأس. ارفعي صوتك ما شئت. واما اذا كان ثم رجال حينئذ تمنع - [00:57:40](#)

من اجل ماذا؟ من اجل الرجال. ثم الممنع هنا ليس من اجل الصوت من حيث هو لان اذا قرأت القرآن اصلا انها ماذا ها ترتل واما رتلت القرآن صار فيها نوع رقة نعم وخصوص غنة ومدود الى اخره - [00:57:58](#)

نقول يمنع منه من هذه الحببية. يمنع منه من من هذه الحببية. والآن يقال في الجامعة ونحوها تقرأ تقرأ الطالب على على بعض الدكاترة يجوز او لا يجوز؟ يسأل الكثير يقول ما يجوز الا اذا قرأت قراءة عابرة الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. اما انها ترتل قل لا - [00:58:21](#)

عدم الجواز فلا تخضع بالقول هذا عام يشمل خصوص بقراءة القرآن وبالاذان وبغيرها. فيمنع منه ليقال ولو كان يعني مادة او نحو ذلك. يمنع ما يجوز. وهذه الاشياء لا تدخلها الضرورة في مثل هذه الامور. اذا قوله الاذان شرع له - [00:58:41](#)

رفع الصوت ولا يشرع لها يعني للنساء نقول هذا فيه ضعف في هيضة بل الصواب ما شرع فيه رفع الصوت فهو عام. يشمل النساء ويشمل الرجال. ثم تمنع المرأة لا - [00:59:01](#)

لذات العبادة نفسها بل لامر عارض وخارج عنها. ولا يصح ان منهن هذا ضعيف. لا يقبل. وقال الوزير من الوزير بن هبيرة هو صاحب الافصاح. هي اذا اختلف بعضهم ما يليق وهذا واحد ثانى. هو الوزير نفسه وقال الوزير - [00:59:16](#)

اتفقوا على انهم لا يشرعن لهن ولا يسنن الا الشافعى في الاقامة. فقال تنسن لقصة عائشة. وعنه يستحبان لهن وعنده الاقامة. روایات اربع روایات عن الامام احمد رحمة الله تعالى. والصواب انه مسنون في حقهن. الاذان والاقامة. لان الاصل ما ثبت في حق الرجال فهو - [00:59:37](#)

في حق النساء لا نحتاج الى دليل اخر يدل على مشروعية الاذان للمرأة اذا صلت جماعة مع غيرها. ولا نحتاج الى دليل منفك منفصل غير دليل الرجال ليدل على ان الاقامة مشروعة في حق النساء. بل هما سيان - [01:00:04](#)

وما ذكره الشوكاني رحمة الله تعالى صحيح. لكن هو حملها على الوجوب والصواب انها تحمل على الندب. لان الجماعة ليست واجبة في حق النساء والنداء انما يكون من المسجد للرجال لا للنساء. فتكون هذه قليلة صارفة في حق النساء. وحيثئذ هل - [01:00:22](#)

قالوا بقوله بان قوله فليؤذن لكم احدكم. هذا يحمل على الوجوب والاستحباب في وقت واحد صيغة افعل والامر هل يحمل على حقيقته ومجازه معا فليؤذن فاذنا هذا حقيقة في الوجوب مجاز في الندب. من منع حمل اللفظ على - [01:00:43](#)

حقيقته ومجازه يأتيه اشكال هنا. والصواب انه لا مانع ان يدل اللفظ الواحد ومرادا به الايجاب في حق من يخاطب بالوجوب والندب في حق من يخاطب بالندب. لا بأس. وافعلوا الخير - [01:01:13](#)

ها خير مأمور به. هل كل خير واجب لا هل كل خير مستحب؟ لا اذا قوله وافعلوا حمل على حقيقته ومجازه معا. لكن باعتبار ماذا؟

باعتبار المأمور به. في نفسه الرجل لا يقال بأنه واجب مندوب في حق هذا تعارض. لكن اذا اختلفا حينئذ نقول هذا لا بأس به. قررناه

01:01:37 - بشرح

فرقات انه يجوز. وهذه الاية استدل بها الامام احمد على ما ذكرناه. ويكتفي دليل واحد في مثل هذه المسائل. على قال في الشرح
الاحرار الاحرار يعني احتراما من الارقاء اذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا في الجملة. لانشغالهم بخدمة اسيادهم. وان كان الاصل هو
الاستواء لان النصوص - 01:02:08

عامة على الرجال المقيمين مقيمين هذا نعت للرجال جمع مقيم ومراده ان المسافر لا يجب عليه بل يسن كما سيأتي هما فرض كفاية
على الرجال لا على النساء خرج النساء. المقيمين الرجال اما ان يكونوا مقيمين يعني حاضرين - 01:02:37
ليسوا مسافرين واما ان يكونوا مسافرين. متى يجب؟ قال اذا كانوا مقيمين في مصر في البلد نفسه. واما اذا سافروا ولو كانوا جماعة
ليس فرض كفاية بل هو من المسنونات - 01:03:02

مع كون النص واحد فليؤذن والمخاطب به مالك ابن الحويرث وكان مسافرا وجاء في رواية اذا سافرتما فاذنا واقيمما. نفس الرواية
نفسها. اذا سافرتما فاذنا ثم اقيما. اخرجوها اذا نحتاج الى دليل او لا - 01:03:16

من الذي يستدل هنا؟ الذي يثبت ان الاذان فرض كفاية على المسافرين او الذي ينفي. الذي ينفي هو الذي عليه الدليل لان النص
فحينئذ اما ان ياتي بمقيد او بمحض ولا يقينا على على الاصل - 01:03:41
المقيمين لا المسافرين فلا يجب ولكن يسن وهذا هو المذهب. ما الدليل؟ قالوا عندنا تعليم واذا جاء التعليم دون ان يأتي النص فاعلم
انه عليم في الغالب فاعلم انه علي. لماذا اخرجتم المسافرين؟ قالوا لان الاذان انما شرع في الاصل للاعلام بالوقت ليجتمع -
01:04:02

الناس على الصلاة ويدركوا الجماعة هذا موجود في السفر. قد يكون مرتاحين. ها كلها في مكانه. اذا دخل الوقت حينئذ احتاجنا
الى الصلاة فيصلوا جماعة اذا قلتم بالسنية معناه كذلك سنية الجماعة. اذا كان كذلك حينئذ العلة موجودة في السفر. اذا
وردت في السفر - 01:04:28

حينئذ يستلزم هذا وجود الحكم. لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. لا نحتاج الى هذا كلها. نقول نص النبي صلى الله عليه وسلم
مقدم على كل تعليم. والصحيح انه يجب على المقيمين وعلى المسافرين للنص. وهو حديث مالك بن - 01:04:55
اذا سافرتما فاذنا واقيمما. والسابق ايضا حديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم قلنا حضور الصلاة يشمل فيما اذا حضرت سفرا
او حضرت ها حضران على الرجال المقيمين في القرى والانصار - 01:05:15

لا على المسافرين. يعني ليس الاذان والاقامة فرض كفاية على المسافرين. وعنه رواية اخرى عن احمد رحمة الله انها فرض كفاية
مطلقا. يعني سواء كانوا مسافرين او مقيمين وهذا هو الصحيح - 01:05:38
ان الاذان والاقامة فرض كفاية مطلقا بدون تفصيل. سواء كانت الجماعة على سفر في سفر او كانت حضرات كالجهاد حديث مالك
سابق وغيره واستظهره في المبدع وغيره ولانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما حظرا ولا - 01:05:56
سفرا كان يؤذن في السفر ويقيم ويأمر بالال اذن وان يؤذن وان يقيم فدل على ان السفر حكمه حكم الحظر ولانهما من الدين الظاهره وهو
ظاهر اطلاق طائفة من الاصحاب. وقال ابن المنذر - 01:06:16

اجماعات ابن منذر كصاحب الفصاحة. واجبان على كل جماعة في الحظر والسفر واجبان على كل جماعة بالحظر والسفر لا يكاد ان
يقال بان ثم اجماع وخاصة عند المتأخرین والا ويقع عندهم نوع تساهل - 01:06:34

لا يكاد ان يسلم الا لله اذا قيل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى اما ابن المنذر بن عبدالبار والنووي وغيرهم هؤلاء جماعاتهم
دائما فيها نوع خلل قد يتفقون وقد يختلفون. ثم قد يختلفون ويحكى الاجماع. وهذا يدل على ان مسألة الاجماع من اصلها غير صحيح -
01:06:55

انما الاجماع الذي يعتبر منضبطا هو اجماع الصحابة ومن عاداهم فلا يسمع. ان وجد وهذا متذر ان وجد قد يقال بانه داخل في

النصوص العامة انه داخل في النصوص العامة فيكون حجة. اجماع حجة لا شك لكن لا يتصور بعد الصحابة ان ينقل اجماع احد من

اهل العلم - 01:07:15

وحتى في هذا العصر الان بعظامهم ينادي يقول يمكن الاجماع طريق الانترنت وطريق الفضائيات وهذا لا شك لا. هذا ما هو ب صحيح
لماذا؟ لانه ليس كل عالم فهو يدخل هذه الاشياء - 01:07:40

هناك اناس مغمورون من اهل العلم فنقول هؤلاء ما حكمهم؟ هل اجماعهم؟ هل كلامهم ورأيهم وحكمهم الشرعي؟ ما يعتقدون له اثر
في الاجماع او لا؟ ان قلت لا اثر له انتقض الاجماع من اصله. ان قلت له اثر حينئذ ما علمت به. فكيف تدعى انه اذا وجدت -

01:07:54

الان الكمبيوتر وانترنت وصحافة الى اخره يمكن جمع والمؤتمرات الى اخره. وهذا لا يمكن ان يقع به اجماع. فالاجماع الذي هو دليل
ثالث من اصول ادلة اهل السنة والجماعة نقول هو اجماع الصحابة - 01:08:14

اجماع الصحابة فاذا ثبت اجماع الصحابة فاختلاف من بعدهم لا عبرة به البتة. وقلها بقوة وشجاعة اكون شجاع هذه الموضع يحتاج
شجاعة قلها بقوة لا عبرة به اذا ثبت اجماع الصحابة واذا - 01:08:32

نعم اذا وقع اختلاف بين الصحابة وحكي اجماع على احد القولين يقول من الذي اجمع؟ ومن الذي نقل؟ ومن الذي دار على هؤلاء
العلماء؟ وسألهم واحد واحد هل تقول بهذا القول؟ نعم نعم - 01:08:52

قيدهم ثم قال اجمع هذا تفني فيه الاعمار وخاصة فيما فيما سبق. هنا قال ابن منذر وهو من نقلة الاجماع واجبان على كل في جماعة
في الحضر والسفر. وهذا هو القول الصحيح. والمذهب هنا ليس عنده دليل واضح بين الا العلة المذكورة وهي مردودة. لا لا ننظر -

01:09:11

لأنها اجتهاد في مقابلة النص. وكل اجتهاد في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار لا ينظر اليه البتة ولا يجعل خلافا معتبرا تصادم به
النصوص. الخلاف المعتبر الذي ينظر اليه ويتوسّع خلاف السنة الظاهرة عند البعض دون الآخر. اذا كان للثاني وجه - 01:09:34

متى يكون له وجه؟ ان يستدل بحديث صحيح ان يستدل بمفهوم وهذا المفهوم له اعتبار له قاعدة لكن نحن لا نقول بها في في هذا
المحل حينئذ نقول هذا الخلاف له اعتبار - 01:10:01

له حظ من النظر. واما مجرد اراء ومفرد احاديث ضعيفة وواهية واقوال علماء ونحو ذلك. وهذا ليس خلافا معتبرا بل هو من قبيل
الخلاف الضعيف. واذا كان كذلك لا تصادم به السنة لا يجوز. لمن علم السنة وصحت له ان يقف مع مثل هذه - 01:10:15

الاقوال. هنا قال لامرها عليه الصلاة والسلام مالكا. قوله في الحديث الذي ذكرناه سابقا احدى الروايات وهو متفق اذا سافرتما فاذنا ثم
اقيموا. هذا نص والنص لا يجوز العدول عنه ابدا لاي - 01:10:35

كان والامر يقتضي الوجوب فهو عام يشمل ما ذكرناه ومداومته صلى الله عليه وسلم هو واصحابه ابه وخلفاؤه من بعده ولانه من
شعائر الاسلام فكان فرضا. والتعليق الاخير فيه نظر لانه لا يلزم ان يكون من - 01:10:55

الاسلام ان يكون واجبا. نعم يقاتل اهل بلد تركوا هذه الشعيرة بقطع النظر عن كونها واجبة او مستحبة. لماذا لان الحكم هنا معلق
بكونه شعيرة لا من حيث كونه واجبا او مندوبا. وقال السامي الصحيح انه لا - 01:11:15

فرق بين المصري والقري ولا بين الحاضرين والمسافرين والواحد والجماعة. والواحد والجماعة سواء قلنا واجبان او مسنونان لكن
الصواب ما ذكرناه. انه يجب على الجماعة لا على الواحد والواحد يسن له ان يؤذن وان يقيم. واما الوجوب فلا. واما النساء جماعة
فالصحيح انه سنة في - 01:11:35

اذانا واقامة. والمسافرون جماعة حكم المقيمين انه واجب عليهم. نقف على هذا والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد -
01:12:02